محضر الجلسة رقم 529

التاريخ: الأربعاء 6 ذو الحجة 1427 (2006/12/27)

الرئاسة: المستشار السيد علي سالم الشكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القانون التالية:

– مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

– مشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

– مشروع قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

****

المستشار السيد علي سالم الشكاف رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء،

السيدتين والسادة المستشارين المحترمين،

تخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 523.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

2- مشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

نشرع في الدراسة والتصويت على المشروعين الأول والثاني المتعلقين بمدونة الانتخابات والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية.

الكلمة للسيد وزير الداخلية لتقديم المشروع.

السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ألتقي بكم في هذه الجلسة العامة المخصصة للنقاش حول القوانين المتعلقة بالانتخابات، وأتشرف بتقديم هذه القوانين، وأود في البداية أن أذكر أن مشاريع نصوص القوانين الخاصة بالانتخابات التي أتشرف اليوم بعرضها وتقديمها أمامكم تم إعدادها تنفيذا للتعليمات السامية التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وقبل استعراض أهم مضامين هذه المشاريع أود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر لكل السيدات والسادة المستشارين على حضورهم المكثف والمتواصل لأشغال الجلسات التي خصصتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر لدراستها وبحث مقتضياتها بكيفية معمقة.

وأغتنم هذه المناسبة لأنوه بكافة التدخلات والمواقف السياسية التي عبر عنها السيدات والسادة المستشارون بمختلف مشاربهم السياسية وبالأفكار المتميزة التي أغنت النقاش خلال الاجتماعات المفيدة التي عقدتها اللجنة المذكورة. فبخصوص النص الأول والمتعلق بمدونة الانتخابات فإنه يهدف إلى تغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، ويندرج في إطار اتخاذ الحكومة للتدابير التشريعية اللازمة لتطبيق القرار الملكي السامي الهادف إلى فتح كل فضاءات وأنماط المشاركة السياسية أمام كافة أجيال الجالية المغربية بالخارج وضمان إدماجها في الحياة التمثيلية والمؤسساتية الوطنية.

ومن هذا المنطلق فإنه يروم وضع الآليات القانونية الكفيلة بتمكين أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج، خاصة الأجيال الجديدة منهم من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة في الجماعات الحضرية والقروية للمملكة، وذلك في أفق تمكينهم أيضا من ممارسة حقهم في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة بأرض الوطن على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة.

وحرصا على توفير المرونة اللازمة لتمكين المغاربة المتواجدين بالخارج من التسجيل في اللوائح الانتخابية عمل المشروع على

توسيع علاقة التسجيل أكثر ما يمكن لفائدتهم، حيث اعتمد علاقة الأنشطة الاقتصادية من خلال فتح إمكانية التسجيل في الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. كما اعتمد أيضا على روابط غير مباشرة كقيد أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة في لائحة الجماعة المعنية أو توفرهم على إقامة فيها، فضلا على إمكانية القيد في جماعة أصل المعني بالأمر أي الجماعة التي ينحدر منها الأب أو الجد.

ومن جهة أخرى يقترح المشروع إدخال تعديل على أحكام المادة 137 من مدونة الانتخابات للتنصيص على استخراج لوائح المصوتين بمناسبة الاستفتاءات الوطنية التي يشارك فيها المواطنون المغاربة المتواجدون خارج التراب الوطني من السجلات الموجودة لدى السفارات وقنصليات المملكة بالخارج.

وارتباطا بحق التسجيل في اللوائح الانتخابية الذي يخول لصاحبه ممارسة حق الترشح في الانتخابات الجماعية فإن المشروع يقترح إدخال تعديل على المادة 201 من مدونة الانتخابات وذلك بإضافة فقرة جديدة لهذه المادة تخول أحكامها لأفراد جاليتنا بالخارج حق الترشيح للانتخابات الجماعية في الجماعة التي سجلوا في لائحتها الانتخابية.

إن تسجيل أفراد جالياتنا المقيمين بالخارج في اللوائح الانتخابية العامة في جماعات المملكة يكفل لهم بحكم القانون حق التصويت بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس النواب في الجماعات التي هم مسجلون في لوائحها، كما يخول لهم أيضا الحق في الترشيح للانتخابات النيابية داخل تراب المملكة، سواء في إطار الدوائر الانتخابية المحلية أو في إطار الدائرة الانتخابية الوطنية بالنسبة للعنصر النسوي.

وبهدف ضمان التفعيل الأمثل للمقتضيات الواردة في مشروع القانون المعروض عليكم وتيسير عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لفائدة أفراد الجالية المغربية من خلال تقريبها منهم أكثر ما يمكن فإن التفكير منصرف حاليا لدراسة الإجراءات العملية والتقنية الكفيلة بتحقيق الغايات المنتظرة من هذا المشروع.

إن مشروع القانون هذا يعتبر مرحلة أساسية في إطار مقاربة تدرجية، تبتدئ بتخويل المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج حق المشاركة السياسية من خلال تمكينهم من أن يكونوا ناخبين ومنتخبين بأرض الوطن، وسيتم تعزيز هذه المشاركة كما أكد على ذلك جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي بتاريخ 6 نونبر 2006 بإقامة المجلس الأعلى للجالية المغربية المقيمة بالخارج الذي ينتظر منه أن يكون مؤسسة ناجعة تجمع بين الكفاءة ومصداقية التمثيل ونجاعة الأهداف ومجالا لدراسة الكيفيات الأنجع لتمثيل الجالية المغربية بالخارج في البرلمان.

ومن هذا المنظور، فإن المشروع إذ يروم إتاحة مشاركة إيجابية لأفراد جاليتنا بالخارج وفق المقاربة التدرجية فإنه يهدف من خلالها إلى ضمان توحيد صفوفها، ويبتعد بها من الوقوع في متاهات الانقسامات والخلافات التي لا جدوى منها، علما أن الهدف الأسمى الذي نطمح جميعا لبلوغه يتمثل في إشراك مواطنين متواجدين بالخارج بكيفية حقيقية في تدبير الشأن العام وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة التمثيلية والانتخابية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتمثل النص الثاني المعروض على أنظار مجلسكم الموقر في مشروع القانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة. ويهدف هذا المشروع إلى إخضاع اللوائح الانتخابية الحالية لمراجعة استثنائية قصد تحيينها وجعلها مطابقة لواقع الهيئة الناخبة ببلادنا بدلا من إلغائها وإعادة وضعها من جديد، وذلك بالنظر إلى ما توفره عملية المراجعة الاستثنائية من ضمانات وآجال ستمكن من تحقيق نفس الأهداف المتوخاة من عملية وضع لوائح انتخابية جديدة.

إن عملية المراجعة الاستثنائية هاته تكتسي أهمية مزدوجة ففضلا عن كونها تهدف إلى تحيين اللوائح الانتخابية فإنها ستوفر الإطار القانوني الذي سيسمح بتنفيذ القرار المولوي السامي الرامي إلى إشراك مواطنينا بالخارج في الحياة التمثيلية الوطنية من خلال فتح باب التسجيل في اللوائح الانتخابية أمام كافة أفراد الجالية المغربية بالخارج، وذلك وفقا للمقتضيات التي ينص عليها مشروع القانون المتعلق بتتميم وتغيير مدونة الانتخابات.

ويجب التذكير أن عملية المراجعة الاستثنائية ستتم وفقا لأحكام قانون مدونة الانتخابات وستكون محاطة بنفس الضمانات القانونية

والتنظيمية المقررة في بشأن عملية وضع هذه اللوائح من جديد، ذلك أن الإشراف على إجرائها موكول إلى نفس الأجهزة المكلفة بوضع اللوائح الانتخابية العامة والمتمثلة في اللجان الإدارية ولجان الفصل.

وبهدف تمكين جميع المواطنين غير المقيمين في اللوائح الحالية لتسجيل أنفسهم فيها، وخاصة منهم المغاربة المزدادين والمقيمين في الخارج عمد مشروع القانون ولأول مرة إلى تخصيص مدة أطول لإيداع طلبات التسجيل تم تحديدها في 30 يوم، كما حدد المشروع مدة إيداع الجداول التعديلية المؤقتة والجداول التعديلية النهائية في أسبوع واحد لكل منها.

وحرصا على ضمان حقوق الناخبين فقد خصص المشروع آجال ثلاثة أيام لتبليغ القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ولجان الفصل إلى المعنيين بالأمر وهو نفس الآجال الذي تنص عليه مدونة الانتخابات بالنسبة لوضع اللوائح الانتخابية العامة أي مراجعتها بكيفية عادية.

على إثر عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة ستخضع هذه اللوائح لعملية ضبط بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية عن طريق النظام المعلوماتي المركزي، حيث ستعرض جميع الأخطاء والشوائب المرصودة بواسطة الحاسوب على اللجن الإدارية ولجن الفصل لبحثها والتأكد منها على ضوء المعطيات المحلية قبل اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في احترام تام للضمانات القانونية المقررة لحفظ وصيانة حقوق الناخبين.

وحرصا من الحكومة على توفير كافة الشروط اللازمة لإنجاح عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية فقد أعطيت الانطلاقة كما هو معلوم يوم الاثنين 4 ديسمبر الجاري لعملية واسعة النطاق لتعميم بطاقة التعريف الوطنية لفائدة كافة المواطنين الذين لا يتوفرون على هذه الوثيقة.

وبالموازاة مع عملية المراجعة الاستثنائية ستعمل الحكومة على تنظيم حملة إعلامية واسعة لحث جميع المواطنين غير المسجلين، خاصة فئة الشباب منهم قصد الإقبال بكثافة على التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد حرصت الحكومة عند إعداد وصياغة مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر على اعتماد المنهجية الديموقراطية التي تقتضي تحملها لكامل مسؤولياتها في هذا المجال، مع الاستماع والتفاعل مع نبض الحقل السياسي خلال المرحلة المواكبة لدراسته من طرف البرلمان اقتناعا منا بأهمية هذا النهج وإسهامه الإيجابي في تدليل الصعاب والاستفادة من مختلف الآراء والأفكار والاقتراحات، كما تم إبلاغ باقي الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان بأهم المضامين والتوجهات العامة للأرضية المقترحة قبل إعداد الصيغة النهائية لهذا المشروع وإحالته على كل من مجلس الحكومة ومجلس الوزراء.

وكما تعلمون فقد حظي المشروع باهتمام بالغ من طرف كافة الفاعلين السياسيين مما أتاح فتح نقاش عام وموسع وبناء، ساهمت فيه مختلف الفعاليات السياسية ووسائل الإعلام بمختلف مشاربها وتوجهاتها الشيء الذي مكن من تسليط الضوء على مضمون التعديلات التي يشتمل عليها وتحليلها بشكل معمق من لدن كافة الأطراف المهتمة قبل الشروع في دراسته من طرف البرلمان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر اليوم يقترح إدراج تعديلات تهم 12 مادة من أصل 86 مادة التي يشتمل عليها القانون التنظيمي الحالي، وترمي مشاريع التعديلات المقترحة على الخصوص إلى إدخال تعديلين جوهريين اثنين وتعديلات أخرى ذات طبيعة تقنية.

فبخصوص التعديلين الجوهريين فإن الأول منهما يتعلق بإقرار قواعد جديدة لضبط عملية الترشيح وعقلنتها، في حين يرتبط التعديل الثاني بمراجعة بعض القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المعتمد حاليا والمتصلة أساسا بنسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

وهكذا وفيما يتعلق بالتعديل المقترح لعقلنة تدبير عملية إيداع الترشيحات فإن المشروع يشترط لقبول الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين ذوي انتماء سياسي أن تكون الأحزاب التي سلمت

التزكية قد حصلت خلال آخر انتخابات عامة بمجلس النواب على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الوطنية، ونفس الإجراء يقترح تطبيقه بالنسبة للترشيحات المقدمة باسم اتحادات الأحزاب السياسة أو أحزاب منبثقة عن اندماج أحزاب السياسية أخرى، شريطة أن يكون أحد الأحزاب المؤلفة للإتحاد أو احد الأحزاب المندمجة قد حصل خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الوطنية.

أما بخصوص لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة من طرف مرشحين ينتمون لهيئات سياسة أخرى غير الهيئات السالفة الذكر فإن المشروع ينص بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية على ضرورة إرفاق التزكية بوثيقة تتضمن 100 توقيع على الأقل على كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية في حين يقترح المشروع بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية إرفاق التزكية الحزبية بلائحة تضم 1000 توقيع للناخبين شريطة أن يكون الناخبون الموقعون منتمون لنصف عدد جهات المملكة على الأقل وأن لا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 % من عدد التوقيعات المطلوبة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن إقرار شرط 3 % بالنسبة لقبول الترشيحات يأتي استجابة لتطلعات مكونات الحقل السياسي الوطني في إقرار نظام انتخابي ينسجم مع الأهداف التي يتوخاها القانون المنظم للأحزاب السياسية في مجال العمل على تجميع الحقل السياسي.

أما فيما يتعلق بالتعديل الجوهري الثاني الرامي إلى مراجعة بعض القواعد التطبيقية المرتبطة بأسلوب الاقتراع فيتعين التأكيد أن المشروع يقترح الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع الذي تم تطبيقه في الاستحقاقات التشريعية لسنة 2002 والمتمثل في الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر البقايا على اعتبار أنه يشكل مكسبا كبيرا بالنظر لما حققه من إيجابيات كان لها كبير الأثر في تطوير المنظومة الانتخابية النيابية لبلادنا وإسهام فعال في تخليق العمليات الانتخابية.

وبهدف تقوية هذا الأسلوب فإنه يقترح رفع نسبة العتبة المطلوب الحصول عليها على مستوى الدائرة الانتخابية سواء محليا أو وطنيا للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من 3% على الأقل المطبقة حاليا إلى 6 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية وهي نسبة تروم التوفيق بين المطالب الداعية إلى تحديد العتبة في 10%، وتلك التي تنادي بخفضها إلى مستوى 5% أو أقل.

أما بخصوص التمثيلية النسوية فقد حرص المشروع على الحفاظ على مبدأ الدائرة الوطنية المخصصة عمليا لتمثيل العنصر النسوي داخل المؤسسة النيابية باعتبارها مكسبا هاما تحقق لفائدة المرأة المغربية.

ولدعم هذه التمثيلية فإن الهيئات السياسية مدعوة للمساهمة بكيفية ملموسة في تحقيق هذا الهدف النبيل من خلال الرفع من عدد الترشيحات النسوية على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وتخصيص مواقع متقدمة للمرشحات في لوائح الترشيح للرفع من حظوظهن في الفوز.

وينبغي التوضيح في هذا الصدد، أن مراجعة نسبة العتبة بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية لا يشكل بأي حال من الأحوال مساسا بمستوى التمثيلية النسوية في مجلس النواب على اعتبار أن المشروع يحتفظ للدائرة المذكورة بنفس عدد المقاعد المحددة حاليا.

وإلى جانب التعديلات الجوهرية السالفة الذكر وانطلاقا من التجارب المستخلصة من الاستحقاق التشريعي لسنة 2002 ومن حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري فإن المشروع يقترح بنفس المناسبة إدخال بعض التعديلات ذات الطابع التقني لتدقيق وتوضيح بعض المقتضيات المرتبطة أساسا بالشكليات الخاصة بتسجيل الترشيحات وكيفية وضع المحاضر ومسطرة التعويض.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

في ختام تدخلي أود التأكيد على أن الحكومة ستضاعف من جهودها من أجل بلورة الإرادة الراسخة لصاحب الجلالة نصره الله في إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وستعمل على التزام الحياد الإيجابي

في مختلف مراحل العملية الانتخابية المقبلة والتصدي لكل أشكال الفساد.

ولهذه الغاية فإنها ستتقيد حرفيا بالتطبيق السليم والصارم للقانون وستجند كافة المصالح والأجهزة المختصة لجعل نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لضمان مصداقية المؤسسة التشريعية وتخليق الحياة التمثيلية الوطنية.

وانطلاقا من قناعة الجميع في كون سلامة الاقتراع مسؤولية مشتركة يتقاسمها كل الفاعلين في الإدارة وأحزاب سياسية وناخبين، فإني أهيب بكافة الهيئات السياسية أن تستحضر التوجيهات الملكية السامية من أجل المساهمة بفعالية في جهود تخليق الانتخابات التشريعية المقبلة والسمو بها عن كل المزايدات وعن الاستعمال اللامشروع للمال والنفوذ، مع الترفع عن الحسابات الضيقة والفئوية وجعل مصلحة الوطن والمواطنين هي العليا.

وبهذه المناسبة يشرفني أن استحضر معكم، المنظور الملكي السامي للديموقراطية القائم على المواطنة المسؤولة التي تقتضي المشاركة الإيجابية لكافة المواطنين في كل مجالات الحياة الوطنية، مشاركة قوية ومستمرة في العمل السياسي الملتزم على كل مستوياته الديموقراطية وأوراشه التنموية والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الداخلية. الآن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع.. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة حول المشاريع الثلاث، الكلمة للمستشار السيد إدريس مرون عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد إدريس مرون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشاريع النصوص التشريعية التي ستشكل الإطار القانوني للانتخابات التشريعية العامة المزمع إنجازها مستقبلا، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية ومشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، وأخيرا مشروع قانون رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية والذي استقر رأي الحكومة على مراجعتها بدلا من إلغائها وإعادة وضعها من جديد فإننا نتفهم أسباب اعتماد هذا الحل الذي سيمكن المواطنين والمواطنات والشباب منهم غير المسجلين في اللوائح الانتخابية من تقديم طلبات تسجيلهم فيها كما أنها ستكون فرصة أمام الأجيال الجديدة من الجالية المغربية المقيمة بالخارج من التسجيل حسب اختيارها في لوائح الجماعات التي يتوفرون فيها على الروابط القانونية.

كما أن من شأن تطبيق المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع توفير ضمانات كافية لتمر عملية التسجيل في أحسن الظروف، حيث خصصت مدة ثلاثين يوما لإيداع طلبات التسجيل وهي مدة كافية في نظرنا لتسجيل المواطنين والمواطنات غير المسجلين، ناهيك عن التسهيلات التي من المنتظر أن تخص نقل التسجيل من مكان إلى آخر خلال عملية المراجعة الاستثنائية.

إننا في فرق الأغلبية نشدد في المقابل على ضرورة القيام بالإجراءات اللازمة من أجل إنجاح عملية تعميم البطاقة الوطنية التي انطلقت منذ 12.04 وننادي بضرورة التنسيق بين اللجان الإدارية ومصالح الحالة المدنية والمصالح الأمنية من أجل إجراء التشطيبات القانونية التي تهم الأشخاص المتوفين وفاقدي الأهلية الانتخابية للأسباب القانونية أو القضائية المنصوص عليها في مدونة الانتخابات.

وننادي أيضا بضرورة القيام بحملة إعلامية عبر الإذاعة والتلفزة والصحف المكتوبة لتحسيس الناخبين بأهمية إصلاح وتنقية اللوائح الانتخابية وخصوصا حقهم في الإخبار والإبلاغ بمن فقد أهليته في التسجيل ونأمل أن يبرمج لوضع لوائح جديدة في المستقبل في وقت مناسب.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، والذي يندرج في إطار اتخاذ الحكومة للتدابير التشريعية اللازمة لتطبيق القرار الملكي السامي الذي أعلن عنه جلالة الملك في خطابه ليوم 06 نوفمبر 2005 والرامي إلى فتح كل فضاءات وأنماط المشاركة السياسية أمام كافة أجيال الجالية المغربية في الخارج وضمان إدماجها في الحياة التمثيلية والمؤسساتية الوطنية.

هذا المشروع يرمي إلى إتاحة الفرصة أمام أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج، خاصة الأجيال الجديدة للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، وذلك في أفق تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت والترشيح للانتخابات العامة، ويمكنهم من تقديم طلبات تسجيلهم حسب اختيارهم في إحدى الجماعات التي يتوفرون فيها على إحدى العلاقات أو الروابط التي جاءت في تقديم السيد الوزير.

وإذ نثمن نحن في فرق الأغلبية القرار الملكي السامي بإنشاء المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج والذي يعتبر بحق لبنة تنضاف إلى المكتسبات التي حققتها هذه الجالية كما أنه مجلس تعقد عليه الآمال في أن يكون مؤسسة ناجحة ومنبرا حقيقيا يعكس بكل وضوح انشغالات وتطلعات كافة أفراد جاليتنا بالخارج، بالإضافة إلى تمكينهم من الانخراط الفعلي في النهضة الشاملة التي تشهدها بلادنا، فإننا بالمقابل نتخوف من عدم ضمه لكل الفعاليات والتوجهات وأن تكون طريقة الانضمام إليه تتميز بالانتقائية لذا ندعو إلى ضرورة إشراك السفراء والقناصلة وكل الطاقات التي بإمكانها أن تساهم في أن تكون تشكيلته تشكيلة جيدة، خاصة وإن حزبنا توصل بالعديد من الشكايات التي مردها إلى تخوف المهاجرين من الأساليب الانتقائية التي بدأت خلال المحادثات الأولى. كما أننا في فرق الأغلبية نطالب في هذا الشأن أن تعمل الحكومة على تفادي الإنزلاقات التي من شأنها أن تؤثر على تشكيل وفعالية المجلس.

ومن جهة أخرى نطالب بإيجاد آليات تمكن التسجيل لدى القنصليات في الخارج بتسهيل عملية العبور لفائدة الجالية إبان فترة عملية الانتخابات عبر تنظيم رحلات بأثمنة مقبولة.

كما نسجل أن مشروع القانون المعروض علينا يمشي في إطار التدرج في مجال إدماج المغاربة المقيمين بالخارج وأنه لا يعدو أن يكون مرحلة من مرحلة المسلسل الديمقراطي بالمغرب الذي يرمي إلى تمكين جاليتنا بالخارج من المشاركة السياسية الحقيقية وذلك بتمكينهم أن يكونوا ناخبين ومنتخبين.

السيد الرئيس،

لاشك أن مشروع القانون التنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب يعتبر النواة الصلبة لمشاريع القوانين الانتخابية المعروضة على أنظارنا خلال هذه الدورة التشريعية نظرا لما حظي به من اهتمام وما أثاره من جدال واسع لدى المجتمع المغربي.

وانطلاقا من قراءتنا لهذا المشروع وتحليلنا لفحواه وأبعاده وتأثيراته على العملية الديمقراطية التمثيلية تبين لنا بأنه مشروع يدخل في مسلسل حلقات إصلاحية تسير في منح التوجه الرامي إلى تجميع المشهد السياسي الحزبي، وذلك في إطار تصور شبه عام عبرت عنه العديد من المكونات السياسية في عدد من المحطات وآخرها قانون الأحزاب الذي صادقنا عليه في الدورة التشريعية الفارطة، ويتعلق الأمر بوضع آليات ترمي إلى محاربة التشتت والبلقنة اعتمادا على الدفع نحو التشجيع إلى خلق تجمعات وأقطاب واندماجات حزبية كبرى لإفراز أغلبية منسجمة قوية ومعارضة منسجمة هي أيضا وقوية بإمكانهما معا أن تكونا المشهد السياسي إلى مجال شيق يحتد السباق فيه على أحسن السبل وأجود البرامج من أجل الرقي ببلادنا.

السيد الرئيس،

لعل الجميع متفق حول ضرورة إصلاح المشهد السياسي ومتفق كذلك على ضرورة تجميع هذا المشهد لكن هذا لا يمنعنا من الاختلاف حول الآليات التي يمكن من خلالها الوصول إلى هذه الأهداف.

إن الآليات التي جاءت بها الحكومة في مشروع القانون المعروض على أنظارنا والمرتكزة أساسا على تحديد سقف 6% من الأصوات المعبر عنها كحد أدنى للمشاركة في توزيع المقاعد على الصعيد المحلي والوطني شرط حصول الحزب على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية والوطنية للانتخابات النيابية لسنة 2002 أو الاندماج مع حزب من الأحزاب الحاصلة على هذه النسبة أو الدخول في إطار اتحاد معها من أجل منح

التزكيات. شرط آخر هو شرط إرفاق التزكية الحزبية بإمضاءات 100 ناخب في الدائرة المحلية أو 1000 في الدائرة الوطنية، في حالة عدم رغبة الحزب في الانضمام إلى حزب آخر وتفضيله لخوض الانتخابات منفردا كل هذه الآليات نجدها نحن داخل فرق الأغلبية تستجيب لتطلعات مكونات الحقل السياسي الوطني في إقرار نظام نيابي يضمن تجميع الحقل السياسي وتحقيق التأهيل المنشود.

السيد الرئيس،

لقد تشكلت قناعتنا بخصوص هذا المشروع وبقية مشاريع القوانين الانتخابية لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

- اعتماد التوجه الذي أتت به هذه القوانين بعيدا عن أي رغبة أو نية في الإقصاء أو التهميش بالنظر إلى مجموع الآليات المرافقة له.

- الاقتناع بأهداف هذه القوانين الرامية إلى إفراز نخبة سياسية مؤهلة ومؤسسات نيابية قوية قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها بالنجاح والفعالية المطلوبين.

- الحفاظ على مكسب الدائرة الانتخابية الوطنية ونتطلع لتمثيلية أكبر لها وقد برهنت المرأة عن كفاءتها وفعالية كبيرة فإن الأحزاب السياسية مدعوة للرفع من عدد الترشيحات النسوية المقدمة على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية لتساير بذلك أخيها الرجل على المستوى المحلي وتأكد قدرتها على الولوج إلى البرلمان بأعداد هامة عبر الباب الطبيعي.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. أعطي الكلمة الآن للمتدخل عن فرق المعارضة السيد عبد المجيد المهاشي.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

سأتدخل باسم فرق المعارضة في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية. وفي البداية أود باسم فرق المعارضة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الداخلية على المجهودات التي يقوم بها من أجل الحرص على ضمان سلامة الانتخابات وأشكره أيضا على الإيضاحات التي قدمها لنا خلال المناقشة العامة باللجنة، حيث نسجل الموضوعية التي تميزت بها أجوبته على تساؤلات السادة المستشارين.

السيد الرئيس،

يدخل هذا المشروع في إطار إيجاد المناخ الملائم لتنظيم الانتخابات المقبلة في جو يضمن توفير ظروف المشاركة الفعلية لمختلف مكونات المجتمع المغربي بما فيها كافة أجيال الجالية المغربية بالخارج وإن كنا متفقين مع الحكومة من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا المشروع والمتمثلة في:

- تمكين المواطنين والمواطنات الغير المسجلين في اللوائح الانتخابية من تقديم طلبات تسجيلهم فيها؛

- تنقية اللوائح الانتخابية من الشوائب العالقة بها من خلال إجراء التشطيبات القانونية وتصحيح الأخطاء المادية.

نتفق مع الحكومة على هذه الأهداف اعتبارا لكون اللوائح الانتخابية تشكل المدخل الرئيسي للعمليات الانتخابية، خاصة أن بلادنا مقبلة على إجراء انتخابات تشريعية في منتصف السنة المقبلة والتي سترهن مستقبل المسلسل الديمقراطي لبلادنا لمدة 5 سنوات، قلت أننا نتفق مع الحكومة من حيث الأهداف التي يرمي المشروع إلى تحقيقها، ولكن في نفس الوقت نتحفظ بخصوص الوسيلة المعتمدة أي المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية في بعض جوانبها وإن كانت الحكومة قد أكدت أن العملية ستتم وفقا لأحكام قانون مدونة الانتخابات وأنها ستكون محاطة بنفس الضمانات القانونية والتنظيمية المقررة بشأن عملية وضع اللوائح الجديدة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في فرق المعارضة بقدر ما نحرص على وجوب إضفاء الشفافية والنزاهة في الانتخابات فإننا نترفع عن المزايدات السياسية في كل ما يخدم الصالح العام ببلادنا، فنحن لم نطالب بضرورة وضع لوائح انتخابية جديدة لسبب واحد هو أن الوقت لم يعد كافيا لذلك وهذه النقطة سوف تطرح مشكل الآجال الكافية للناخبين لإعادة تسجيلهم في اللوائح الجديدة كما أنها ستطرح مشكل الإقبال على

التسجيل ولكن في نفس الوقت نرى أن الوسيلة المقترحة في المشروع غير كافية لوحدها لتحقيق الأهداف المتوخاة لأنها جزئية تسعى لمعالجة النتائج دون معالجة الأسباب ما لم تعزز بها إجراءات ووسائل إضافية لأن هدفنا الرئيسي هو الوصول إلى تسجيل واحد وتصويت واحد لكل مواطن ومواطنة.

أولا إن كانت هذه العملية ستمكن من تسجيل واحد لكل مواطن ومواطنة ممن قدموا طلباتهم نظرا لوجود المراجعة بالحاسوب على المستوى الوطني ويمكن تداركها، لكن هذه العملية ستبقى جزئية وغير كافية ما لم يتم ربطها بجدادة إدارة السجون المتعلقة بالأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكاما نهائية لتنقيتها أيضا من فاقدي الأهلية لأسباب قانونية وقضائية لتفادي الطعون بعد الترشيح أو بعد إعلان نتائج الانتخابات علما أن بطائق السجلات العدلية التي تسلمها المحاكم غالبا ما تكون غير محينة وأن بطاقات حسن السيرة التي تسلمها الإدارة العامة للأمن الوطني لا تتضمن في ظاهرها إلا العقوبات الحبسية وإن كانت هذه العملية ستمكن من ضبط تسجيل واحد لكل مواطن فإنها لن تضبط مكان التسجيل لأن بلادنا عرفت السنين الأخيرة ترحالا كبيرا للساكنة في إطار محاربة البناء العشوائي ومحاربة أحياء الصفيح، إضافة إلى خلق مدن جديدة، الشيء الذي أدى إلى تغيير محل سكنى كتل بشرية هائلة من مقاطعة إلى أخرى ومن جماعة أخرى وأحيانا من عمالة إلى أخرى، وهذا يؤثر على بنيات هذه الدوائر الانتخابية.

وإذا كان بإمكان الحكومة اللجوء إلى التشطيب المباشر فإنه ليس بإمكانها اللجوء إلى التسجيل التلقائي والمباشر لأن القانون يشترط أن تقدم طلبات التسجيل من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم، مما يستلزم إجراء التشطيبات تلقائيا بتنسيق مع المصالح المكلفة بالترحيل والقيام بحملة تحسيسية واسعة لكي يقدموا طلبات التسجيل في أماكن سكناهم الجديدة.

إن هذه العملية ستمكن أيضا من تصويت واحد نظرا لاستعمال المداد الغير قابل للمحو بسهولة، لكنها لن تمكن من تفادي تصويت شخص غير مسجل بدل شخص مسجل نظرا لعدم تعميم بطاقة التعريف الوطنية، علما أن 69% من أصل 14.561.000 من المسجلين في اللوائح الانتخابية لا يتوفرون على بطاقة تعريف وطنية، وأن 17% منها لا تتوفر على أية وثيقة رسمية معترف بها قانونيا، وأن تصف المسجلين في العالم القروي لا يتوفرون على بطاقة وطنية، إنها أرقام مهولة قد لا تساعد على تحقيق الهدف المنشود بقدر ما تثير الشكوك في نتائج الانتخابات، ولتفادي هذا المشكل ودون إقصاء أحد لابد من استغلال المدة المتبقية لإجراء انتخابات للقيام بمجهودات إضافية لتعميم بطاقة التعريف الوطنية.

السيد الرئيس،

بناءا على كل ما سبق ومن أجل أن تحقق هذه العملية الأهداف المتوخاة منها وإجراء انتخابات نزيهة وشفافة لا تطرح حولها أية شكوك ولا علامات استفهام حول حقيقة التمثيلية التي سوف تنبثق عنها نرى أنه من اللازم تعزيز الوسيلة المقترحة في المشروع بالمقترحات التالية:

1- من أجل تعميم التسجيل نقترح القيام بعمليات تحسيسية واسعة باعتماد طرق جديدة ومتطورة مع استغلال اللهجات بدل الاقتصار على الوصلات الإشهارية المحدودة.

وبخصوص إصدار المرسوم الخاص بهذه العملية يجب مراعاة الوقت المناسب لتواجد المغاربة المقيمين بالخارج على أرض الوطن مع فتح إمكانية تسجيلهم بالقنصليات بالخارج على أن تتولى هذه الأخيرة تسليم هذه التسجيلات إلى الجماعات المعنية.

2- ومن أجل تنقية اللوائح الانتخابية من تكرار التسجيل وحذف فاقدي الأهلية وضبط محل التسجيل نقترح أن تتم المعالجة المعلوماتية على المستوى الوطني بتنسيق مع وزارة العدل ومع المصالح المكلفة بالإسكان.

3 – إذا كانت مسألة التسجيل موكولة للجنة المختلطة تشمل السلطة الإدارية والمنتخبون والناخبون، فإننا نقترح ضرورة إشراف نفس اللجن على عملية توزيع البطائق وتسليمها لأصحابها مباشرة بعد إنهاء عملية المراجعة.

وبخصوص بطائق المغاربة المقيمين بالخارج الذين لن يتمكن جلهم من الحضور لاستلامها فعلى السلطات الإدارية باعتبارها سلطة محايدة غير معنية بالترشيح أن تحرص عليها تفاديا لسوء استغلالها.

4- لتفادي الشكوك في تصويت شخص غير مسجل بدل شخص مسجل، فإننا نقترح اعتماد بطاقة التعريف الوطنية لوحدها

لإثبات الهوية. وهذا يستدعي القيام بحملات واسعة النطاق لتعميم البطاقة الوطنية، وخاصة بالعالم القروي.

هذه السيد الرئيس بعض المقترحات إن اعتمدت في نظرنا يمكن أن تكون مدخلا لإصلاح اللوائح الانتخابية ونزاهة وشفافية الانتخابات على حد سواء.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للسيد محمد طريبش باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم 23.06 المتعلق بمدونة الانتخابات..تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد طريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدان الوزيران،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 23.06 المتعلق بمدونة الانتخابات.

يرمي هذا المشروع إلى إدخال التعديلات على بعض مواد القانون المتعلق بمدونة الانتخابات من أجل إتاحة الفرصة أمام أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج، خاصة الأجيال الجديدة للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة في الجماعات الحضرية والقروية للمملكة، وذلك في أفق تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت والترشح في الانتخابات العامة بأرض الوطن على غرار آبائهم تجسيدا لمبدإ المساواة في المواطنة.

وبهذه المناسبة ننوه بالمبادرة السامية لجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، والرامية إلى فسح المجال أمام الجالية المغربية للمشاركة السياسية والتمثيلية في المؤسسات الوطنية عن جدارة واستحقاق وبكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية، وذلك تجسيدا لتجاوب جلالته العميق مع التطلعات المشروعة لمختلف أجيال الجالية المغربية في ممارسة المواطنة الكاملة، ولضمان مشاركة ناجعة وذات مصداقية. كما نشيد بإعلان جلالته عن إحداث المجلس الأعلى للمهاجرين، وتكليف جلالته بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإعطاء تصور حول طريقة إحداث المجلس الأعلى للمهاجرين.

وأمام هذه المبادرة الملكية الهامة، ما هي التدابير التي قامت بها الحكومة بشأن توسيع أنماط المشاركة السياسية أمام الجالية المقيمة بالخارج وضمان إدماجها في الحياة التمثيلية والمؤسسات الوطنية؟

باستثناء هذا المشروع الذي نعتبر ما جاء به أمورا بديهية لأنه لا يوجد في مدونة الانتخابات ما يمنع هذه الجالية من التسجيل في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكونهم يتمتعون بجميع شروط المواطنة، باستثناء توسيعه لشمل الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة والجماعة التي يتوفر بها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على الإقامة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

وإذا تجاوزنا القصد الأول من صدور هذا المشروع ومن أجل أن تعطي هذه العملية النتائج المتوخاة منها نوصي بمراعاة الوقت المناسب لتواجد المغاربة المقيمين بالخارج على أرض الوطن حين إصدار المرسوم الخاص بعملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية مع فتح إمكانية تسجيلهم بالقنصليات بالخارج، على أن تتولى هذه الأخيرة تسليم هذه التسجيلات إلى الجماعات المعنية مع القيام بعملية تحسيسية واسعة.

وبخصوص الترشح لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي سلبيات تجربة 1984 وأسباب عدم نجاحها مع تدارس إمكانية التصويت عن طريق برنامج إلكتروني متطور أخذا بعين الاعتبار المشاكل التي يمكن أن تطرح مع بعض الدول التي لا تسمح قوانينها للأجانب بالقيام بحملات انتخابية أو عمليات التصويت على أراضيها، الشيء الذي يحتم على الحكومة التعامل مع هذا الموضوع بنوع من الجدية وإلا فإنه سيكون مجرد عملية تسويقية لعمل الحكومة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للسيد إدريس الراضي للتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الزميلة والزملاء الأعزاء،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري، في مناقشة القانون المغير والمتمم للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وقد أولينا أهمية خاصة لمشروع القانون المغير والمتمم للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ووعيا منا أن الأنظمة الانتخابية تختلف من بلد إلى آخر حسب التوجه الذي تختاره الدولة وفق متطلبات المرحلة التاريخية وتطور المسلسل الديموقراطي، ارتباطا بتأهيل الحقل السياسي وانتشار الوعي الاجتماعي والثقافي بوجه عام، ورغبة من الإرادة الملكية السامية في وضع حد للبلقنة الحزبية وتشجيع تكوين تحالفات وأقطاب كبرى وفق ما ينص عليه قانون الأحزاب لتقوية المؤسسات الدستورية، مما يمنحها الفاعلية والاستقرار لإعطاء أغلبية قوية وواضحة ومعارضة قوية وبناءة.

ولهذا الغرض جاء في الخطاب الملكي السامي يوم 14 أكتوبر 2005 أمام البرلمان ما يلي:

"وسيظل استكمال وتعزيز التأهيل الحزبي، في بعده التشريعي، رهينا بنظام انتخابي ناجح وملائم. لذلك أصدرنا تعليماتنا للحكومة، قصد العمل في إطار من التشاور الواسع، والتوافق البناء، على أن تكون مدونة الانتخابات، معتمدة ومعروفة، قبل سنة من موعد الاقتراع"... [انتهى كلام صاحب الجلالة الملك نصره الله]

ونحن قد فهمنا من الإشارات الملكية السامية الأبعاد التالية:

1- فيما يخص التشاور الواسع، نسجل أن الحكومة اقتصرت في حواراتها حول إعداد هذا المشروع على أحزاب الأغلبية الحكومية وغيبت المعارضة، في حين عرفت بلادنا أعرافا وتقاليد خاصة عند التحضير لكل الاستحقاقات بحيث كانت حكومات ما قبل 98 تشرك المعارضة قبل الأغلبية في التشاور حول كل ما يتعلق بالاستحقاقات.

2- فيما يتعلق بالتوافق البناء، إن الحكومة غيبت آلية التشاور الواسع بهدف إبعاد المعارضة، وفرض الأمر الواقع، بتمكين الأغلبية من تكريس نمط الاقتراع وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون هناك توافق، وكان من المفروض اعتماد ميثاق وطني يكون موضوع توافق اجتماعي وسياسي ينضبط له جميع الفاعلين في اطار التزام قانوني وأخلاقي يتضمن شفافية ونزاهة الاستحقاقات المقبلة.

3- فيما يتعلق بوجوب أن تكون مدونة الانتخابات معتمدة ومعروفة قبل سنة من موعد الاقتراع، بما يتيح وضوح الرؤية وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية.. إذن هنا موعد سنة ما كاينشي .

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

بعد هذه الملاحظات التي نعتبرها أساسية في نظرنا، نتساءل ما هو الجديد أو إذا أردتم ما هي القيمة المضافة للمشروع الذي نحن بصدد مناقشته؟

فبعد قراءتنا لمضمون التعديلات التي أدخلها المشروع على مدونة الانتخابات، فإننا لم نلمس الإرادة الحقيقية لإعادة النظر في نظامنا الانتخابي وفق منظور يستهدف الشفافية والنزاهة وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، بقدر ما نلاحظ أن المشروع قد رهن سلامة الانتخابات المقبلة في تفاصيل تقنية على حساب المسائل الجوهرية، كما أنه استجاب لضغط بعض مكونات الأغلبية وترجم رغبتها في وضع الحواجز والعقبات أمام كل ما من شأنه أن يهدد استمراريتها في تدبير الشأن العام، وهو ما يؤكده تصريح الوزير الأول لدى وسائل الإعلام الفرنسية إذ يقول فيه " أن الحكومة الحالية في رصيدها حصيلة منجزات تمكنها من شروط الاستمرار في تسيير الشأن العام". ولعل هذه المنجزات تجسد في هذا المشروع الذي نص على:

1- فرض عتبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية في الانتخابات السابقة على كل

حزب يمنح تزكية الترشح، مما يقصي 15 حزبا وطنيا شاركوا في الانتخابات السابقة، زائد الأحزاب التي لم تشارك فيها الأحزاب.

ويجعلها ملزمة بالتحالف كرها مع حزب من الأحزاب التي تتوفر على عتبة 3% وهذا ما يتعارض مع مقتضيات المادة 41 من قانون الأحزاب، حيث تنص الفقرة الثانية منها على ما يلي:

" يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد".

كما أن هذه العتبة تطرح إشكاليات أخرى لن نتحدث عنها الآن وستبقى الكلمة فيها للمجلس الدستوري، فهو مشروع قانون إقصائي يحد من التعددية ومخالف لقانون الأحزاب. علما أن الأحزاب التي تفوق نسبة الأصوات المحصلة عليها في انتخابات 2003، لا تتعدى تسعة أحزاب فإن تطبيق هذه العتبة سيكون قد قام باصطفاء قسري لا يستند على إرادة الفاعلين كما يقيد حرّية اختيار الناخب لأننا نفرض عليه تسعة أحزاب دون غيرها.

2- لقد وضع المشروع إرفاق تزكية الأحزاب التي لا تتوفر على عتبة 3% بلائحة توقيعات الناخبين تضع 100 ناخب لكل مقعد. وهو الشرط الذي يطبق في حالة المرشح اللامنتمي، وهذا ما يجعلنا نتساءل ما جدوى التزكية الحزبية في هذه الحالة ما دام لا شيء يميزها عن اللامنتمي؟ كما أن هذا الإجراء يفتح المجال أمام ظاهرة تشتت المشهد السياسي وهو خلاف ما يطمح إليه المغرب.

أما بالنسبة لعتبة توزيع المقاعد على اللوائح التي حصلت على 6% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فإننا نفضل ملاءمتها مع قانون الأحزاب الذي يشترط الحصول على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها للاستفادة من دعم الدولة.

وختاما نؤكد أن الملاحظات والاقتراحات التي أدلينا بها حول المشروع جاءت من باب إيماننا بأن النظام الانتخابي يشكل نسقا متجانسا وأداة أساسية لتوسيع المشاركة السياسية.

إن فقدان الثقة والمصداقية في الانتخابات يؤدي حتما إلى فقدان الثقة في المؤسسات المنتخبة ويؤدي إلى تكريس سياسة التهميش والإقصاء والتعصب.

وفي الختام، نؤكد أننا في فريق الاتحاد الدستوري ضد البلقنة وتشتت المشهد الحزبي، ولكننا في نفس الوقت ضد الإقصاء وضد فرض الأمر الواقع وضد التمثيلية الحصرية والممركزة للمرأة في المشهد السياسي عموما والفضاء التشريعي على وجه الخصوص.

ولهذا وأخذا بعين الاعتبار أن المشروع جاء ببعض الحسنات غير أنه لم يخل كذلك من العديد منم الهفوات، فلقد قررنا في الاتحاد الدستوري أن نمتنع عن التصويت.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. في نفس الإطار أعطي الكلمة للسيد المستشار أحمد الكور عن فريق التحالف الوطني.

المستشار السيد أحمد الكور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أخواتي إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التحالف الوطني حول مشروع قانون رقم 06-22 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب، ويأتي هذا المشروع في خضم الحراك السياسي القائم حـ ل ما تضمنته بنود هذا النص من شروط تمييزية وأخرى إقصائية قد تعصف في المستقبل بالتوازنات السياسية وتعود بنا إلى عهد الحزب الوحيد. وتؤدي إلى تسمم المسلسل الديمقراطي.

إن هدفنا كفريق للتحالف الوطني نعتبر هذه المحطة بالنسبة إلينا مناسبة نؤكد من خلالها على أن هذه الشروط التمييزية والإقصائية لا يمكنها أن تفرز لنا أغلبية منسجمة، ولا معارضة قوية، بل قد تؤدي من جديد إلى خلق تصدعات سياسية مستقبلية، وقد تكون لها نتائج عكسية على المشاركة السياسية.

السيد الرئيس،

لا بد لنا من خلال المناقشة أن نسجل بأسف شديد خرق الحكومة لفضيلة التوافق التي كانت سائدة في مثل هاته المشاريع التي تهم الانتخابات في بلدنا، والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتطور الممارسة الديمقراطية في بلادنا، حيث أن الحكومة اعتمدت في

إعدادها لهذا المشروع على مكونات أغلبيتها مغيبة في ذلك باقي مكونات المشهد السياسي، الشيء الذي جعل العديد من الفعاليات السياسية الوطنية مقصية من المشاورات لإعداد هذا المشروع.

السيد الرئيس،

إننا نأسف لكون الحكومة اعتمدت المقاربة التدريجية في إشراك الجالية المغربية بالخارج، و اقتصرت على تعديلات جزئية طفيفة على مستوى مشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية. و قد اقتضى نظر فريقنا أن يقدم تعديلات لإحداث دوائر انتخابية بديار المهجر لإعطاء الفرصة للجالية للمشاركة الفعلية و الحقيقية في المسلسل الديمقراطي لبلدنا نزولا عند رغبة كافة ممثلي هذه الشريحة من المجتمع المغربي.

إننا من خلال النقاش العام الذي ساد أجواء اللجنة عند عرضها لهذا المشروع تبين بأن الأغلبية متحكمة لرأيها، حيث سارت على نفس المنوال الذي سارت عليه الحكومة.

فيما يخص العتبة، حيث تضمن مشروع القانون عتبة معينة على مستوى الدوائر الانتخابية، وعلى مستوى المشاركة في الانتخابات التشريعية. وإننا في فريق التحالف الوطني نرى بان هذه العتبات تشكل تعجيزا مطلقا وترمي إلى أن يظل الحقل السياسي حكرا على بعض الأحزاب التي تمارس اليوم تدبير الشأن العام.

السيد الرئيس،

إن شرط العتبة لا يساعد على محاربة البلقنة، وقد طالبنا في فريقنا على ضرورة ملاءمة هذه النسبة مع قانون الأحزاب وجعلها لا تتجاوز نسبة 5% لا على مستوى اللائحة الوطنية أو اللائحة المحلية، لكن للأسف الشديد لم تتجاوب الحكومة مَع مقترحاتنا و رفضت تعديلاتنا.

السيد الرئيس،

أما فيما يخص العتبة المتعلقة باللائحة الوطنية النسائية فإن مختلف الفعاليات والتيارات السياسية، نرى ضرورة تخفيضها لكي لا تحتكر هذه التمثيلية النسائية على أحزاب بعينها، مما يضرب مشاركة المرأة في العمق، ليس في العدد بل في مبدأ تكافؤ الفرص أمام نساء منضويات تحت لواء أحزاب أخرى. وهنا نفتح قوسا لنؤكد على أن مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية أغنت التجربة السياسة المغربية، ففي الوقت الذي كنا ننتظر فيه اتخاذ إجراءات تحفيزية ومشجعة لمضاعفة مشاركة المرأة، وإعطائها نفس الفرص في المستقبل في مجلس المستشارين، يأتي هذا القانون ليشد الخناق ويحد من مساهمة العنصر النسوي بتنوعه السياسي في إغناء التجربة الحالية.

لقد أكدنا على أهمية الإعتماد على نمط اقتراع يتوافق مع العقلية المغربية، أو على نمط الاقتراع الفردي في دورتين حتى نتمكن بالفعل من خلق أقطاب سياسية قوية وحقيقية، وبالتالي فرز أغلبية حقيقية متجانسة وليس أغلبية عددية.

السيد الرئيس،

كان بودنا أن يساهم مجلس المستشارين في تنقيح هذا المشروع و تطويره للحد من مضاعفات العتبات التي فرضتها الأغلبية الحكومية من خلال قبول حد أدنى من التعديلات، حتى يساهم البرلمان فعليا و ليس شكليا في تطوير و إغناء التشريع، و لا يبقى لنا كفرق للمعارضة إلا أن نحتكم إلى المجلس الدستوري الذي ننتظر منه أن يبث في دستورية هذه المقتضيات التي تضمنها مشروع القانون المعروض علينا.

وإننا في فريق التحالف الوطني لا يمكننا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع لعدم تجاوب الحكومة مع مقترحاتنا، ولا يمكننا أن نرحب بمشروع قانون يحرم حزبا من حقوق دستورية يتمتع بها حزب آخر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. الكلمة الآن للسيد أحمد أخميس عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشاريع القوانين الثلاث.

المستشار السيد أحمد أخميس:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة مناقشة والتصويت على مشروعي القانون 23.06 و 24.06، يتعلق الأول بمدونة الانتخابات، ويتعلق الثاني بتنظيم

مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، ثم بعد ذلك سأتناول الكلمة أيضا فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 22.06 الأخير.

يشرفني باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بأن أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

لا أحد يمكن له أن يجادل في كون المغرب اليوم مقبل على لحظة تاريخية في مساره الديمقراطي، ذلك أنه على موعد مع التاريخ في سنة 2007 مما يضعه أمام خيارين لا ثالث لهما:

الخيار الأول: هو أن يوفر المغرب كل الشروط، وكل الظروف لربح رهان انتخابات 2007، ربحها كمغرب، وكوطن، وبذلك وحده ستسير بلادنا بخطى ثابتة، وبثقة في النفس وفي المستقبل، تسير نحو آفاق الرحبة المأمولة: آفاق الديمقراطية في أبعادها الشمولية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، آفاق الحرية بدون حدود، وبدون مساخات مسيجة وخطوط حمر، آفاق حقوق الإنسان، آفاق التوزيع العادل للثروة الوطنية، التي تستمتع بها، وتستهلكها فئة قليلة محظوظة اليوم ببلادنا، في حين تبقى الفئات العريضة من طبقتنا العاملة، ومن المأجورين، ومن المواطنين عامة، تعيش أوضاعا اجتماعية مزرية، تعيش في الفقر، والإقصاء، والتهميش، في حين أن المغرب بثرواته الطبيعية وبإمكانياته الهائلة، قادر على احتضان كل أبنائه وبناته، وتوفير لهم كل أسباب الرخاء والعيش الكريم، غير أن السياسة الاجتماعية المنتهجة، من قبل الحكومات التفقيرية السابقة، بما فيها هذه الحكومة التي هي امتداد طبيعي لتلك الحكومات وسياساتها التفقيرية لم تفض ولن تفضي إلا إلى مزيد من تعميق الفجوة والهوة بين طبقات المجتمع، مما يخل بالتوازن المجتمعي ويهدد بكوارث وعواصف اجتماعية إن لم نتدارك الأمر قبل الأوان.

بلادنا أيضا يجب أن تسير نحو آفاق محاربة الفساد الشامل الذي غدا اليوم آفة حقيقية تنخر جسد هذا البلد الآمن ويهدد أمنه واستقراره، خاصة أن هذا الفساد طال كل الحقول ومختلف المجالات، فهو مستشر في دواليب الإدارة والقضاء، والانتخابات، إذ لم يعد هناك مجال في منأى عن هذا الفساد، فما وقع في 8 شتنبر 2006 يشكل زلزالا عنيفا ليس لأن الفساد الانتخابي وشراء الذمم شيء جديد وسابقة في بلادنا، فالفساد الانتخابي كان، وما زال، ونخشى أن يظل ثابتا من ثوابت انتخاباتنا، ولكنه زلزال عنيف لأن 8 شتنبر 2006 وما وقع فيه مؤشر حقيقي وأساسي لما ستؤول إليه انتخابات 2007، وأيضا زلزال عنيف لكون كل الأحزاب متورطة فيه من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، والأخطر أن مفسدي الانتخابات ومافيا المخدرات تتسلل إلى مواقع القرار ببلادنا، مما يشكل خطرا محدقا بنا جميعا إن لم يعالج المشكل من أصله وذلك بالضرب على هؤلاء وأولئك بيد من حديد درء لخطرهم وحفاظا على أمن واستقرار بلادنا.

بلادنا أيضا يجب أن تسير نحو آفاق التوفر على مؤسسات منتخبة انتخابا حرا ونزيها وديمقراطيا تكون في مستوى رحجم تضحيات المغرب وحضارته وثقافته وإنسانه بدء وختاما.

إنه الخيار الأول الذي نأمل صادقين أن تربح بلادنا رهانه في 2007.

وأما الخيار الثاني، فهو أن يضيع المغرب الفرصة مجددا، كما ضيعها في كل المناسبات الانتخابية السابقة 76-77 ، 83-84 ، 92-93 ، 96-97 ، 2002 و8 شتنبر 2006. إنها محطات كانت مناسبة مواتية لتنظيم انتخابات شفافة ، بمقراطية للنهوض ببلادنا في مختلف المجالات والحقول سياسيّا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، غير أن الإرادة السياسية للقطع مع ممارسات الماضي تبدو وكأنها غير متوفرة لحد الآن، مما يهدد بضياع الفرصة مجددا ــ فرصة الإنعتاق، فرصة تخليص بلادنا من سمة بلاد الفرص الضائعة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إن مشروع قانون رقم 24.06 الذي نحن بصدد مناقشته لا نراه قادرا على إيجاد المناخ الملائم لتنظيم الانتخابات المقبلة في جو يضمن توفير ظروف المشاركة الفاعلة لمختلف مكونات المجتمع المغربي.

فأنتم جميعا، حكومة وأحزابا تعرفون مكمن الداء، وتدركون أصله، كما تدركون دواءه أيضا، بيد أنكم عوض أن تضعوا الأيادي على مكامن الداء لأجل استئصاله والقضاء عليه أبيتم إلا أن تظلوا تحومون حوله، وتحاولون معالجته بالمسكنات التي لا تجدي ولن تجدي نفعا، في ظل إحكام هذا الوباء قبضته على مسار الانتخابات ببلادنا منذ عقود، فالداء كما تعرفون هو اللوائح الانتخابية غير السليمة وغير الصحيحة، والزاخرة بأخطاء قصدية وثابتة، فهي مليئة بمن ماتوا وشبعوا الموت، فرغم كل المراجعات الاستثنائية والمراجعات العادية التي حاولت تنقية هذه اللوائح فإنها لم تستطع تحقيق الهدف، مما يفرض وبالضرورة استئصال الداء من جذوره عبر إلغاء هذه اللوائح، وإقبارها بشكل نهائي، وإعادتها من الأصل، وذلك بفتح التسجيل من جديد، فالحكومة وأحزابها التي كانت حتى الأمس القريب تطعن في هذه اللوائح، وتعتبرها أداة وآلية أساسية لفساد وإفساد الانتخابات تمانع اليوم في إلغاء هذه اللوائح بدعوى ضغط الوقت من جهة، وبكون ما توفره هذه المراجعة، في تقدير الحكومة وأغلبيتها، من ضمانات وآجال ستمكن من تحقيق نفس الغايات المتوخاة من عملية وضع لوائح جديدة من جهة ثانية، إنه ادعاء، فالحقيقة أن الحكومة تخوفت من عدم إقبال المواطنين على التسجيل في اللوائح الانتخابية الجديدة، لأنها تدرك يقينا، بأن المواطنين فعلا، ملوا ويئسوا من هذا العبث الذي لا ينتهي إلا ليستأنف أكثر ضراوة وأشد قسوة، ملوا معزوفة الديمقراطية، وملوا معزوفة الانتخابات الحرة النزيهة فباتوا لا يبالون بشيء، ليس لكونهم لا يؤمنون بالديمقراطية وجدواها السياسي والاجتماعي والثقافي، ولكن لأن التجارب الفاسدة السابقة أغنتهم عن كل مقال.

أما فيما يخص مشروع قانون رقم 23.06 الذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نثمن ونعتز بإتاحة الفرصة أمام أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج خاصة الأجيال الجديدة.

ويرجع الفضل في كل هذا إلى جلالة الملك وقراره الحكيم، غير أنكم أفرغتم هذا التوجه الملكي من محتواه، أفرغتم من أبعاده الاجتماعية والسياسية.. قلت الأجيال منهم للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، وذلك في أفق تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة الوطنية بأرض المهجر، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نرى ونعتقد أن الإرادة السياسية للتجاوز، ولأجل إحداث قطائع نهائية مع العديد من الممارسات الماضية التي جعلت بلادنا تتعثر في مسيرتها الديمقراطية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مازالت لم تتوفر بعد، مما جعلنا نضع أيادينا على قلوبنا خوفا من أن تتكرر التجارب المريرة السابقة في سنة 2007.

فبما أن المرتكز الأساسي لنزاهة الانتخابات المقبلة الذي هو اللوائح الانتخابية سيبقى على ما هو عليه من فساد وعدم ضبط، رغم أنه هو المنطلق، وهو الأساس، يبقى الأمل ضئيلا في نزاهة ومصداقية انتخابات 2007 وبالتالي سيبقى الأمل أضأل في الانطلاقة الجديدة والمتجددة لبلادنا، نحو الديمقراطية الحقة، والمؤسسات المنتخبة انتخابا حرا ونزيها وديمقراطيا، لذا إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لن نزكي هذا المنحى، وخاصة أنكم رفضتم تعديلاتنا الإيجابية التي ترمي إلى استئصال المرض من جذوره، ولكن أبيتم أنتم إلا أن يبقى هذا الداء ينخر جسد هذه الأمة، لذلك سنصوت ضد هذا القانون.

أما فيما يتعلق بالقانون رقم 22.06..

السيد رئيس الجلسة:

اختصر السيد المستشار إذا سمحت..

المستشار السيد أحمد أخميس:

من الصباح وأنتم تتحدثون..لذلك أنتم تتحدثون جميعا..خمسة مروا هنا، من حق الطبقة العاملة أن تسمع صوتها.. الوحيد الطبقة العاملة أربع نقابات أو خمس نقابات هنا، يجب أن تسمعونا..بغيت أختصر سأقول كل ما هنا كان بغيت نختصر سأقرأها بنصها وفصها..

السيد الرئيس،

نلتقي اليوم في لحظة وطنية خاصة، لحظة سياسية بامتياز لذلك يجب أن تسمعونا.. لحظة تتميز أساسا بالاستعداد ووضع الشروط القانونية والسياسية والفكرية والمعنوية لاستقبال استحقاقات 2007، وهي الاستحقاقات التي نأمل صادقين، أن تشكل قفزة نوعية في حياتنا الوطنية، بما يكرس الديمقراطية في بلادنا، كأساس تاريخي كفيل بأن يجعل المغرب يلج مرحلة تاريخية جديدة، تمكنه من مواجهة تحديات المستقبل.

إن الوضع الدولي وما يعرفه من متغيرات خطيرة تفرض على المغرب اليوم قبل الغد وبعد الغد، بأن يؤهل نفسه للتأهيل الديمقراطي القوي، ليفرض وجوده في عالم لم يعد فيه أية مكانة للضعفاء، ونحن مؤمنون، رغم كل شيء، مؤمنون إيمانا يقينا أن المغرب يتوفر على كافة الإمكانيات والطاقات بأن يتجاوز وضعه الحالي وأن يؤكد ذاته ووجوده.

السيد الرئيس،

السادة الوزير،

السادة المستشارون،

إن اللحظة الوطنية التي نعيشها اليوم، تتطلب منا جميعا: أحزابا ونقابات وجمعيات مهنية وحقوقية وسياسية ونسائية ومجتمعا مدنيا بشكل عام التعبئة الوطنية الشاملة، لكل المغاربة، بمختلف توجهاتهم السياسية، والإيديولوجية، والفكرية، والعقائدية، لحملهم جميعا على الانخراط في ورش كبير ومفتوح على المستقبل، بثقة في النفس، وبزرع الأمل في نفوس كافة المغاربة، تلك الثقة التي افتقدوها، لأن ممارسات الماضي جعلتهم لا يعودوا يثقون في شيء أشخاصا ومجموعات ومؤسسات.

إن المغرب لا خيار له سوى تكريس الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، في كل أبعادها الحقوقية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية.

إن القوانين المنظمة للانتخابات بما في ذلك نمط الاقتراع ليس عملية تقنية فحسب، بقدر ما هي عملية محددة لمستقبل المغرب، واختياراته السياسية، وتوجهاته الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي فإن مشروع القوانين الانتخابية ليست معزولة عن السياق الوطني العام في مجالاته المختلفة وتحديدا المجالات التالية:

المجال الأول: ويتعلق الأمر بالوضع الاجتماعي، وما يعرفه من اختلالات بنيوية، تهدد التماسك المجتمعي، وتتطلب إقرار سياسة اجتماعية شعبية، وديمقراطية، لمعالجته، خاصة فيما يتعلق بالفقر، والتعليم، والتربية، والصحة، والبطالة، والتشغيل، وغيرها من العناصر المرتبطة بمختلف القضايا الاجتماعية ببلادنا.

المجال الثاني: وهو المرتبط بضرورة الإصلاح الشامل: إن الفساد اليوم في بلادنا يشكل عائقا موضوعيا أمام تطور وتقدم البلاد، وحاجزا من الحواجز المركزية، في إنجاز كل تنمية شاملة مأمولة، وهذا الأمر يتطلب إصلاح الإدارة والقضاء والتعليم والتربية، ووضع حد للرشوة والزبونية، ونهب المال العام، وغيرها من الإصلاحات التي تهم كل المرافق والقطاعات التي تهم حياتنا الوطنية.

المجال الثالث: ويتعلق الأمر بالإصلاحات الدستورية والسياسية كضرورة ملحة لتطوير الحياة السياسية والديمقراطية ببلادنا، إن الإصلاح الدستوري والسياسي ضروري بما يضمن ويكفل فصل السلط فصلا حقيقيا، وبما يوفر إمكانية استقلال القضاء. أنتم كأغلبية تقولون على أن القضاء المغربي غير مستقل، لا يوجد هناك، هذه كلمة لزعيم نحترمه، يقول على أنه ليس هناك قضاء مستقل بل هناك قضاء يسير بالتعليمات، لست أنا الذي قلت هذا، ولكن زعيم لأقدم حزب وطني ديمقراطي في المغرب..قلت وبما يوفر إمكانية استقلال القضاء كمؤسسة تؤمن العدل، وتسهم في تقدم البلاد وتقوية المؤسسة التشريعية لتتحول إلى مؤسسة وطنية ديمقراطية فعلية قادرة على تطوير التشريع وتقوم بوظيفة المراقبة الشعبية.

إن فصل السلط وتحديد مهام المؤسسات هو الكفيل بأن يسهم في تطوير النظام السياسي بالمغرب، ذلك أن الإصلاحات الدستورية والسياسية الشاملة تتطلب وضع حد لكافة أشكال تزوير وتزييف إرادة الأمة التي أفسدت كل التجارب الانتخابية السابقة.

السيد الرئيس،

السادة الوزير،

السادة المستشارون،

إن تغيير نمط الاقتراع، والذي تم عليه اتفاق الأغلبية تغيير ليس تقنيا، بل هو جوهري، لأنه -كما قلت- تغيير في الفلسفة، وتغيير نمط الاقتراع لا يهم الأغلبية لوحدها، بل يهم كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين، بل يهم الشعب المغربي برمته، لذا كان من الضروري أن تراعى المبادئ التالية:

المبدأ الأول: في المنهجية

هناك إجماع على اعتبار القوانين الانتخابية، وخصوصا نمط الاقتراع، ليس ككل القوانين، لأنها قوانين مؤسسة، ولها تأثير مباشر، ليس على نتائج الانتخابات فقط، بل على الحقل السياسي برمته، لذا، كان من الضروري استعمال منهجية خاصة فيما يخص تبني هذه القوانين التي لا ينبغي إطلاقا أن يتم اعتماد مبدأ الأغلبية/المعارضة، بل عبر إيجاد آلية توافقية بين كل المكونات السياسية الوطنية، والنقابية، وجمعيات المجتمع المدني، لأننا ما زلنا في مرحلة الانتقال الديمقراطي، فالدول الديمقراطية الحقيقية حرصا منها على الحصول على الإجماع حول نمط اقتراع ما تلجأ إلى تنظيم استفتاء وطني من أجل اختيار النمط المناسب مثل إيطاليا سنة 1993.

المبدأ الثاني: الاستمرارية

إن من بين المحددات الأساسية لتبني نمط اقتراع هو إعطاؤه إمكانية الديمومة/الاستمرارية، بحيث لا يتم تبنيه لاعتبارات سياسوية ولحسابات حزبية ضيقة، أي لا يكون قانون على مقاس الأغلبية وتأتي بعدها أغلبية ثانية، كما هو كما وقع في فرنسا سنة 1988/1986.

المبدأ الثالث: العدالة

ومعناه أن تكون حظوظ التمثيلية متساوية أمام جميع الفرقاء السياسيين، وذلك بترجمة الأصوات إلى مقاعد بطريقة متكافئة، عبر عدم إعطاء بعض الأحزاب بسبب نمط الاقتراع مقاعد أكثر من الأصوات المحصل عليها.

أما فيما يخص العتبة: فإن العتبة المعمول بها في الدول الديمقراطية هي التي لا تتوخى فعلا الإقصاء ولا تروم احتكار المشهد السياسي بالبلاد، إذ لا تتعدى في أقصاها: 5%، هذا يتم في البلدان الديمقراطية الحقيقية التي بها أحزاب قوية وأحزاب كبرى ديمقراطية حقيقية.

إن التخريجة المتعلقة بنمط الاقتراع وشروط الترشيح، الهدف منها حرمان المغاربة، من الإنصات إلى أصوات أخرى غير تلك التي دبرت الشأن العام قبل وبعد ما يسمى بالتناوب التوافقي.

* أمام هذا الوضع، وأمام التحديات المطروحة على بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا نرى كطبقة عاملة أنه لا مناص من:

1- سن قوانين انتخابية بما فيها نمط الاقتراع على قاعدة الإشراك والتوافق.

2- ضرورة تجديد اللوائح الانتخابية بما يضمن نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

3- ضرورة تشكيل هيأة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات.

4- ضرورة ردع وزجر وبدون انتقاء كل المفسدين للعمليات الانتخابية.

السيدان الوزيران المحترمان،

الإخوة المستشارون،

أمام رفضكم لتعديلاتنا التي ترمي إلى إدخال نوع من التوازن على هذه القوانين الانتخابية الإقصائية التي تهدف إلى احتكار المشهد السياسي، ووقفه-من الأوقاف- على أحزاب بعينها هي أحزاب الأغلبية التي تدير الشأن العام حتى اليوم، والتي أوصلت البلاد والعباد إلى آفاق مسدودة على كل المستويات والحقول والمجالات، بفعل نهجها لسياسة غير اجتماعية، سياسة طبقية منحازة، سياسة سمتها الأساسية، وقوامها الأساس، إغناء الغني وإفقار الفقير، سياسة أحزاب شدت، وبعنف، بخناق أمة الفقراء، تجهز وبإصرار، على ما تبقى من قدرتها الشرائية عبر زيادات متتالية في الأسعار وكل المواد الأساسية التي تستهلكها القواعد الفقيرة لشعبنا. علما بأن لا شيء يجمع بين أحزاب الأغلبية لا على المستوى الفكري ولا على المستوى الإيديولوجي والمرجعي، مما يشكل خاصية أو علامة مغربية غير موجودة في أي مكان، ولا يمكن أن توجد إلا في المغرب، مغرب المفارقات والتناقضات.

لكل ذلك، فإن هذه القوانين الانتخابية أعجز من أن تحظى بموافقة الطبقة العاملة المغربية، تلك الطبقة التي كانت، ومازالت وستظل، تنتج القيم النبيلة كما تنتج الخيرات وتصنع الثروات، وتبني الوطن بسواعدها وأفكارها دون أن تحظى حتى اليوم حتى بمجرد الاعتراف.

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نرفض هذه القوانين ومقتضياتها لاعتبارات أساسية أهمها:

1- إن مشروع القانون يشترط لقبول الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين ذوي انتماء سياسي أن تكون الأحزاب التي سلمت التزكية قد حصلت خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3./. على الأقل، إنه مقتضى غير دستوري، وبالأحرى أن يكون ديمقراطيا، إنه مقتضى تمييزي إقصائي ويتعارض حتى مع مقتضيات قانون الأحزاب الذي مررتموه هنا وإلا كيف سمحتم لأنفسكم بوضع كل تلك المتاريس أمام تأسيس الأحزاب، ولما تجاوزتها وتخطتها اضطررتم لإحداث متاريس أخرى في وجهها للحيلولة دون ممارستها حقها الدستوري في الترشيح، ونأمل أن يتحمل المجلس الدستوري مسؤوليته فيوضح أن هذا المقتضى غير دستوري.

2- المشروع ينص على ضرورة إرفاق التزكية الحزبية بوثيقة تتضمن عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة 100 توقيع محليا، أو على 1000 توقيع وطنيا، إنه مقتضى تمييزي سلبي يستهدف أحزابا بعينها ويرمي إلى احتكار المشهد السياسي ببلادنا.

3- في ظل مشهد سياسي زاخر بالمثبطات إذ المشاركة في الانتخابات ضعيفة، وفي ظل المعطى المغربي الثابت المتعلق بالتزييف والتزوير وشراء الذمم، وفي ظل تمثيلية حزبية ضعيفة لا تتجاوز في أحسن الظروف ما بين 11 و12% من الأصوات المعبر عنها بالنسبة لأحزاب تقول عن نفسها كبيرة، فإن 6% كعتبة تسمح لأحزاب بالمشاركة في توزيع المقاعد تعبر عن خلفيات هذا القانون وما يخبئه من نوايا غير وطنية وغير ديمقراطية. 6% ينفرد بها المغرب لنفسه كعلامة أخرى. إذ لا تتعدى العتبة حتى في أعرق الديمقراطيات 5% كأقصى نسبة.

لهذه الأسباب وغيرها نرفض هذه القوانين وسنصوت ضدها.

شكرا على إصغائكم والسلام عليكم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. في نفس الإطار أعطي الكلمة للمستشار السيد جامع المعتصم عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

المستشار السيد جامع المعتصم:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الأختان، الإخوة المستشارون المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يسعدني أن أتدخل في مناقشة مشاريع القوانين الانتخابية المتعلقة بالانتخابات، باسم نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب التي تؤمن بالديمقراطية كخيار مبدئي واستراتيجي لتمنيع البلاد ضد كل الأخطار ولتقوية المؤسسات في إطار مشروع مجتمعي يحفظ للبلاد سيادتها وأصالتها وللمواطنين كرامتهم.

السيد الرئيس،

لقد عمدت الحكومة — حسب زعمها — بإعداد النصوص القانونية المؤطرة للانتخابات في إطار منهجية ديمقراطية، ونريد أن نؤكد على أن الحكومة من حقها أن تنهج هذه المقاربة، لكن لا من التذكير بما يلي:

أولا: لقد كان تدبير ملف الانتخابات يخضع لأسلوب التوافق أو المنهجية التوافقية، مما أدى إلى تجاوز حالة الاحتقان السياسي وفتح الباب أمام انفراج سياسي أسهم في مشاركة-أطراف وقوى سياسية معارضة سابقا أو جديدة، وكان الأمل معقودا على أن يشكل ذلك مدخلا لمصالحة حقيقية بين الدولة والمجتمع وإعادة الثقة في العمل السياسي والمؤسسات التي تفرزها مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

ثانيا: إن الانتقال من المنهجية التوافقية إلى المنهجية الديمقراطية كان يتطلب أن تقوم الحكومة بتهييء شروط هذه المنهجية، وهذا يعني أن تعمد الحومة إلى إنجاز إصلاحات سياسية حقيقية تعيد الاعتبار إلى العمل السياسي من خلال إصلاح الترسانة القانونية المؤطرة للحياة السياسية وضمان نزاهة وشفافية مختلف الاستحقاقات

الانتخابية تقوية للمؤسسات الدستورية المنتخبة وإعادة بناء الثقة في هذه المؤسسات.

والحال أن الحكومة لم تنجح في هذا الورش، بل إن مختلف أطرافها تندد بمستوى الفساد الذي شهده بالدرجة الأولى سواء هذا الاستحقاق لثامن شتنبر أو غيره من الاستحقاقات مع كامل الأسف على الرغم من كونها موغلة فيه ومتورطة في دعمه من خلال الدفاع عن المتابعين واتهام القضاء بمختلف النعوت السيئة، بحيث يستعصي عن المتتبع أن يفهم ما يحدث. هل نحن أمام استنكار ورفض للفساد الانتخابي أم أمام الدفاع عن هذا الفساد وحمايته؟

وهل نحن أمام الدفاع عن العدالة وعن استقلال القضاء أم هناك رغبة للتأثير في القضاء والحد من مسؤوليته في متابعة كل المتورطين دون انتقائية أو تمييز؟

إن المنهجية الديمقراطية التي نعرفها لدى الدول الديمقراطية تقتضي في مثل حالتنا هذه أن تتحمل الحكومة مسؤوليتها الديمقراطية وتقدم استقالتها لما عجزت عن إصلاح أحد أهم الأوراش السياسية للبلاد، والتي لا تتطلب ميزانيات ولا قروض داخلية أو خارجية، بدل التلاوم المتبادل بين مختلف أطراف الحكومة.

السيد الرئيس،

إن سؤال الديمقراطية ومصداقية المؤسسات ونزاهة الاستحقاقات سيبقى مطروحا ببلادنا ما دامت الحكومات المتعاقبة لا تتوفر على الإرادة السياسية الحقيقية واللازمة للقطع مع مختلف أساليب الإفساد التي تزور إرادة الأمة وتحول بينها وبين التوفر على مؤسسات قوية تحظى بالثقة والمشروعية، ولنا أن نسأل هذه الحكومة كم من زمن حكومي تحتاج لكي تتمكن من إصلاح ورش الانتخابات؟ وخاصة وأنه منذ 98 كان أحد أهم الالتزامات في التصريح الحكومي هو ضمان نزاهة وشفافية الاستحقاقات.

السيد الرئيس،

ونحن إذ نحمل المسؤولية للحكومة في تأخر الإصلاح في هذا الورش فإننا في نفس الوقت لا نبرئ الأحزاب السياسية من مسؤولياتها كذلك في عدم قيامها بواجب مقاومة الفساد الانتخابي، خاصة منها الأحزاب التي تتحمل مسؤولية التدبير الحكومي سواء من خلال تزكية مفسدي الانتخابات واللجوء إلى الدفاع عنهم والتستر عليهم وعلى فضائحهم.

ثم إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نعتبر أن التشريع وحده غير كاف لتحقيق جميع الإصلاحات المرجوة، خاصة فيما يتعلق بتمكين المرأة والشباب من ولوج المؤسسة التشريعية، بل إن الأمر يتطلب توفر الإرادة السياسية لدى مختلف الفرقاء السياسيين على تشجيع النساء والشباب ورفع الحواجز أمام تحملهم للمسؤوليات وتبوء مراكز متقدمة في لوائح الترشيحات وغيرها.

إن ما يميز المشاريع التي تقدمها الحكومة اليوم أنها لا ترقى إلى طموح المغاربة للقطع مع الممارسات الفاسدة ومخلفاتها. ومنها:

— الإصرار على المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية وهي المراجعة الرابعة بدل تصحيحها وإصلاحها من خلال وضع لوائح انتخابية جديدة.(وهنا لابد أن نكون صادقين السي إدريس جطو حينما كان وزيرا للداخلية في 2002 التزم بأنه لضيق الوقت سيقوم بمراجعة استثنائية كانت هي الثانية فالتزم أن يأتي بلوائح جديدة، فعلا بعد تحمله المسؤولية قدمت وزارة الداخلية مشروعا لوضع لوائح انتخابية جديدة رفضتها الأغلبية الحكومية في مجلس حكومي، فهذه حقيقة ينبغي أن نعرفها جميعا)

— عدم الحرص على التمثيلية الحقيقية للجالية المغربية بالخارج كما يظهر ذلك من خلال التعديلات المحتشمة لمشروع مدونة الانتخابات. وهنا أيضا أؤكد أن المبادرة الملكية السامية لإنشاء المجلس الأعلى للجالية هو استدراك لعجز الحكومة عن إيجاد حل حقيقي لتمثيلية هذه الجالية، ولذلك فالشعب المغربي سيبقى دائما معلقا لتحقيق الإصلاحات الكبرى بالمبادرات الملكية.

— الرغبة في إقصاء الأحزاب السياسية الجديدة أو التي لم تحصل على 3% من الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإننا إذ نؤكد معارضتنا لهذه المشاريع فإننا نطرح السؤال حول الهاجس الذي يكمن وراءها:

أهو رغبة في ضبط الحياة السياسية ببلادنا؟ وإذا كان كذلك فوفق أي إيقاع؟ ولمصلحة من؟ أ لمصلحة أحزاب في الحكومة؟ أم لمصلحة الدولة؟ أم لمصلحة المجتمع ؟ أم هو رغبة في تحقيق تطور تدريجي نحو الحياة الديمقراطية السليمة التي ستوفر كل الشروط

اللازمة لترسيخ دولة المؤسسات التي ترتكز في ممارساتها على قواعد المنهجية الديمقراطية؟

السيد الرئيس،

إننا نعتقد أن إصلاح النسق السياسي ببلادنا يتطلب ضمان حرية المشاركة لكافة الفاعلين السياسيين وبالمقابل ترشيد وعقلنة التمثيلية بالمؤسسات من خلال اعتماد عتبة وطنية متشاور حولها بما يضمن استمرار تعددية حقيقية تؤدي إلى تداول ديمقراطي على تدبير الشأن العام وفق برامج واضحة يرجع الفضل في الترجيح بينها إلى إرادة الأمة باعتبارها صاحبة السيادة في الاختيار.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. نمر الآن للتصويت على مواد المشروع رقم 23.06 .

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.. ما كاين أحد؟ إذن أعرض التعديل للتصويت.. ليس هناك تعديل؟.. الكلمة.. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد إدريس الراضي:

إذا سمحتم السيد الرئيس بخصوص التعديلات التي تقدمت بهم فرق المعارضة في المشاريع الثلاثة. احنا عرفنا موقف الحكومة، اللي كاين هو بالنسبة للتدوين، بغينا هذه التعديلات تدون إذا كان ممكن في محضر الجلسة العامة، وربحا للوقت: شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون: 35

المعارضون:7

الممتنعون:11

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= نفس العدد

المعارضون= نفس العدد

الممتنعون= نفس العدد

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وننتقل التصويت على مشروع القانون رقم 24.06.

إذن المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل..إذن أعرض المادة الأولى للتصويت.

الموافقون= نفس العدد

المعارضون= نفس العدد

الممتنعون= نفس العدد

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة الثالثة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة الرابعة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة الخامسة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة السادسة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة السابعة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 22.06

أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض المادة الثالثة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض مشروع القانون برمته-للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

إذن وافق المجلس على مشروع قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

بهذا نكون قد أتينا على نهاية أعمال جدول هذه الجلسة، شكرا لكم.

رفعت الجلسة.

محمد كريم العلوي الادريسي

أمين مجلس المستشارين